

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ كتاب الشركة \$ فوائد .

الأولى الشركة عبارة عن اجتماع في استحقاق أو تصرف فالأول شركة ملك أو استحقاق والثاني شركة عقود وهي المراد هنا .

الثانية لا تكره مشاركة الكتابي إذا ولى المسلم التصرف على الصحيح من المذهب نص عليه وقطع به الأكثر وكرهها الأزجي .

وقيل تكره مشاركته إذا كان غير ذمي .

الثالثة تكره مشاركة المجوسي نص عليه .

قلت ويلحق به الوثني ومن في معناه .

الرابعة تكره مشاركة من في ماله حلال وحرام على الصحيح من المذهب اختاره جماعة وقدمه في الفروع .

وعنه تحرم جرم به في المنتخب وجعله الأزجي قياس المذهب .

ونقل : جماعة إن غلب الحرام حرمت معاملته وإلا كرهت .

وقيل إن جاوز الحرام الثلث حرمت معاملته وإلا كرهت .

الخامسة قيل العنان مشتق من عن إذا عرض فكل واحد من الشريكين عن له أن يشارك صاحبه قاله الفراء وابن قتيبة وغيرهما .

وقيل هو مصدر من المعارضة فكل واحد من الشريكين معارض لصاحبه بماله وفعاله .

وقيل سميت بذلك لأنهما يتساويان في المال والتصرف كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما

وتساويا في السير فإن عنانيهما يكونان سواء قطع به في التلخيص وغيره